

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة الرباط - سلا - القنيطرة

عقد (المتعاقدة)

بين:

— الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
ممثلة بمدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، من جهة؛

— والسيدة:.....
الحاملة للبطاقة الوطنية للتعريف رقم:.....
المزادة بتاريخ..... في.....
الحاصلة على شهادة..... تخصص.....
السكنية ب:..... من جهة أخرى.

- بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- و على المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وعلى المقرر المشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 7259 بتاريخ 7 أكتوبر 2016 يتعلق بوضعية الأساتذة المتعاقدين مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- وبناء على نتائج مباراة التوظيف بموجب عقد، المنظمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 22 دجنبر 2016؛

وقع الاتفاق على ما يلي:

البند الأول: موضوع العقد وتاريخ سريان مفعوله

يتم، بموجب هذا العقد، تشغيل السيدة:
من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين **لجهة الرباط -سلا- القنيطرة**
بصفقتها أستاذة متعاقدة..... بسلك التعليم (ابتدائي أو ثانوي).....مادة.....
بالمديرية الإقليمية..... ابتداء من.....

البند 2: مهام المتعاقدة

تتولى المتعاقدة مهام التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وذلك وفق الحصص الأسبوعية المحددة في
ساعة كاملة، مع احترام التوزيع المحدد لها من طرف السلطات التربوية المختصة.
وموازاة مع ذلك، تقوم المتعاقدة بالمهام التالية:

- إعداد وتخطيط وتقييم وتدبير الفصل الدراسي، وفق الحصص الأسبوعية المشار إليها أعلاه، بالمؤسسات التعليمية المحددة من قبل السلطات التربوية المختصة؛
- تصحيح فروض المراقبة المستمرة وأوراق الامتحانات المدرسية الإشرافية؛
- المشاركة في عمليات تشخيص التعثر الدراسي وصعوبات التعليلات لدى التلميذات والتلاميذ وتقديم دروس الدعم والتقوية لفائدتهم لتعزيز قدراتهم المعرفية وتدعيم مكتسباتهم؛
- المساهمة في تنظيم وتبعية الحياة المدرسية؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ وتبعية المشروع التربوي للمؤسسة التعليمية؛
- تقويم التعليلات والتأكد من تحقيق الكفايات المستهدفة؛
- المساهمة في إعداد وتنظيم وإنجاز واستثمار مختلف عمليات التقويم التربوي؛
- المساهمة في التوجيه التربوي، لمواكبة ميولات وملكات المتعلمين واختياراتهم التربوية والمهنية وبلورة مشاريعهم الشخصية؛
- المشاركة في إعداد وتنظيم الامتحانات المدرسية والمساهمة في لجن الحراسة؛
- المشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية العامة التي تنظم في إطار إشعاع المؤسسة وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

البند 3: مدة العقد وشروطه

يتم إبرام هذا العقد لمدة محددة في سنتين. تخضع المتعاقدة، خلال السنتين المذكورتين، لتقييمين على الأقل للمردودية المهنية، وتجتاز امتحان التأهيل المهني المنظم في أربع (4) دورات كحد أقصى.

في حالة النجاح في هذا الامتحان، يتم تجديد العقد لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة تلقائية. وفي حالة الرسوب في الامتحان السالف الذكر، يفسخ العقد بدون إشعار ولا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض.

البند 4: الإدماج

لا يخول هذا العقد الإدماج في أسلاك الوظيفة العمومية.

البند 5: الأجرة

تتقاضى المتعاقد أجرة جزافية شهرية تؤدى في متم كل شهر، وفق المقادير المحددة في الجدول المرفق بالمقرر المشترك رقم 7259 المشار إليه أعلاه.

كما تستفيد، عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المحولة للموظفين طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

البند 6 : الجمع بين الأجر

لا يمكن الجمع بين هذه الأجرة وأية أجرة أو تعويض يمكن تحويله من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أو أية جهة تابعة أو غير تابعة لها، باستثناء:

— التعويضات عن تصحيح أوراق الاختبارات الكتابية المتعلقة بالامتحانات المدرسية الإشهادية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

— التعويضات عن المصاريف في حالة التنقل إلى جماعة ترابية غير التي تم تعيينه بها، لأجل حضور دورات التكوين المنظمة لفائدته من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بمقدار أساسي قدره 60 درهما يوميا خلال الخمسة عشر (15) يوما الأولى في نفس المكان و48 درهما يوميا ابتداء من اليوم السادس عشر (16) في نفس المكان.

وترفع هذه القيمة إلى 80 درهما عندما يرقى المعني بالأمر إلى الطبقة (ب).

البند 7: الترقية

تستفيد المتعاقد من الترقية من صف إلى صف أعلى ومن طبقة إلى طبقة أعلى وفق الشروط والكميات المنصوص عليها في ملحق المقرر المشترك رقم 7259 المشار إليه أعلاه.
وتتم مراجعة أجرة المتعاقد على إثر كل ترقية بموجب ملحق بهذا العقد.

البند 8: التغطية الاجتماعية

تنخرط المتعاقد في:

— نظام التغطية الصحية الإجبارية المسير من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛

— نظام التغطية الصحية المسير من طرف "التعاضدية العامة للتربية الوطنية"؛

— مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛
— النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)؛
وتطبق على المتعاقدة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص التعويض عن حوادث الشغل.

البند 9: العطلة السنوية والرخص الاستثنائية ورخص الولادة

تستفيد المتعاقدة من العطل المدرسية المحددة لأحتها سنويا بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، فضلا عن العطل الدينية والوطنية.
كما يمكنها أن تستفيد من رخص استثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة مبررة، وذلك في حدود عشرة (10) أيام في السنة. ويمكنها الاستفادة، مرة واحدة طيلة مدة التعاقد مع المؤسسات العمومية أو في حياتها الإدارية، من رخصة استثنائية لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام، لمدة شهر.
وتستفيد المتعاقدة الحامل، بعد إثباتها بشهادة طبية بلوغ الشهر الثامن من الحمل، من رخصة عن الولادة مدتها 14 أسبوعا، مع الاحتفاظ بأجرتها كاملة.

البند 10: التغيب لأسباب صحية

تستفيد المتعاقدة التي أصيبت بمرض مثبت بصفة قانونية يجعلها غير قادرة على ممارسة مهامها، من رخصة مرض. يجب أن تدلي المتعاقدة بشهادة طبية داخل أجل 48 ساعة بالنسبة للعاملة بالوسط الحضري، و72 ساعة بالنسبة للعاملة بالوسط القروي، تتضمن المدة المحتمل أن تظل خلالها غير قادرة على القيام بعملها.
وتقوم الأكاديمية، عند الحاجة، بجميع أعمال المراقبة الطبية والإدارية اللازمة للتأكد من أن المتعاقدة لا تستعمل رخصتها إلا للعلاج. وإذا تبين عكس ذلك، يتم خصم فترة رخصة المرض من أجره المتعاقدة بسبب خدمة غير منجزة.
وتحدد مدة الرخصة لأسباب صحية حسب طبيعة المرض، ويترتب عن ذلك الاستفادة إما من رخصة مرض قصيرة الأمد أو متوسطة الأمد أو طويلة الأمد.
وفي حالة انصرام مدة الرخصة المرضية المحولة للمتعاقد قانونا، ولم تتمكن من استئناف عملها، يفسخ العقد دون إخطار ولا تعويض.

وتطبق على المتعاقدة في جميع هذه الحالات، أحكام المرسوم رقم 2.99.1219 (10 ماي 2000) الذي تحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة. وكذا المرسوم رقم 2.94.279 (4 يوليوز 1995) بتحديد قائمة الأمراض المشار إليها في الفصل 43 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه سابقا.

البند 11: رصيد الوفاة

في حالة وفاة المتعاقد أثناء مدة سريان هذا العقد، يستفيد ذوو حقوقها من رصيد الوفاة وفق الشروط والمبالغ المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصيد الوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

البند 12: واجبات المتعاقدة

تلتزم المتعاقدة بما يلي:

- العمل بصفة منتظمة، طيلة كل موسم دراسي، تحت طائلة إرجاع المبالغ المحصل عليها بموجب هذا العقد؛
- القيام بالمهام الموكولة إليها والمحددة في المادة 2 أعلاه؛
- أن تكون رهن الإشارة الكاملة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية فيما يخص تحديد مقر عملها داخل النفوذ الترابي؛
- الامتثال لتوجيهات وتعليمات السلطة الرئاسية؛
- واجب الكتمان وعدم تسريب أو نشر المعطيات والمعلومات والوثائق التي توفرت لديها خلال مدة ممارسة مهامها بموجب هذا العقد أو بعد انتهائه؛
- عدم ممارسة، أثناء مدة العقد، أي عمل أو نشاط آخر يستهدف الحصول على تعويض مادي باستثناء التعويضات المخولة لها بموجب هذا العقد، إلا بترخيص من الإدارة.

وبالإضافة إلى أداء المهام المحددة في المادة 2 أعلاه، تلتزم المتعاقدة ب :

- احترام أخلاقيات مهنة التدريس؛
- احترام النظام الداخلي للمؤسسة؛
- التقيد بالبرامج والمناهج والمقررات الدراسية، والعمل على إنجازها داخل الآجال المحددة لها طبقاً للتوجيهات الرسمية؛
- الخضوع خلال كل ثمان (8) سنوات لتقويم شمولي وإعادة التأهيل، قصد مواكبة المستجدات التربوية، بالإضافة إلى التقييمات الدورية لتقييم أدائه؛
- الحضور في الدورات التكوينية التي تنظمها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المديرية الإقليمية التابعة لها لفائدته؛
- المحافظة على تجهيزات وممتلكات المؤسسة .

البند 13: فسخ العقد وإنهاؤه

مع مراعاة مقتضيات المخالفة المنصوص عليها في هذا العقد، يمكن فسخ هذا العقد كتابة من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً يحتسب من تاريخ توصل المتعاقدة بالإشعار (يمكن أن يتم الإشعار من خلال نشر الإعلان بالموقع الإلكتروني أو البريد الإلكتروني للمعنية بالأمر). ولا يخول فسخ هذا العقد الحق في أي تعويض.

كما يمكن فسخ هذا العقد من طرف مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين دون إخطار أو إشعار ولا تعويض، بعد إبرامه والموافقة عليه، أو أثناء تنفيذه في الحالات التالية:

- إذا لم تلتحق المتعاقدة بمقر عملها خلال خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن التعيين؛
- إذا أقدمت المتعاقدة على تصرفات ماسة بالأخلاق العامة أو بالسلامة الجسدية أو النفسية للتلميذات والتلاميذ أو مع زملائها أو مع رؤسائها؛
- إذا صدر في حق المتعاقدة حكم نهائي بالإدانة من أجل أفعال مخلة بالشرف أو بشرط المروءة؛
- إذا ارتكبت أحد الأفعال، المشار إليها بعده، داخل فضاء المؤسسة التعليمية أو بالحجرة الدراسية:
 - الاعتداء بالضرب والسب والقذف الفادح في حق الزملاء داخل فضاء المؤسسة؛
 - رفض إنجاز المهام الموكولة إليه من لدن إدارة المؤسسة عمدا وبدون مبرر؛
 - القيام بكل عمل من شأنه أن يعرقل سير المؤسسة التي يشتغل بها؛
 - التغيب بدون إذن مبرر بوثيقة رسمية لأكثر من 5 أيام أو 10 أنصاف يوم خلال السنة الدراسية؛
- إذا ثبت أنها تمارس نشاطا آخر يدر عليها دخلا كفيما كانت طبيعته.

لا يمكن فسخ هذا العقد من طرف المتعاقدة إلا في نهاية السنة الدراسية، وذلك بعد إخطار مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين كتابة في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً.

البند 14: تسوية النزاعات

تعرض النزاعات الناتجة عن تنفيذ هذا العقد على المحاكم المختصة.

البند 15: سرية العقد

يصبح هذا العقد ساري المفعول بعد التأشير عليه من طرف مراقب الدولة المعتمد لدى الأكاديمية الجهوية للتربية

والتكوين **لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.**

يتم توقيع هذا العقد في نظيرين أصليين.

تأشيرة مراقب الدولة	إمضاء مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-القنيطرة	المعنية بالأمر
رقم..... بتاريخ.....		اطلعت ووافقت عليه